@ 547 @ والأموال ثم شهد شاهدان لأحد العبدين بعينه أنه ابن الميت وأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث وحرم الأخ ثم شهد آخران أن العبد الثاني ابن الميت وأجاز القاضي ذلك وجعله وارثا مع الأول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في صحته وتزوجها وقضى بنكاحها وبالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه أن يكون وارثا ثم رجع شاهدا الابن الأول فإنهما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثاني والمرأة بينهما أثمانا سبعة أثمانها للابن الثاني وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثاني ولا يضمنان للمرأة من ميراث الابن الأول شيئا وكذلك لا يضمنان للأخ شيئا وكذا إن رجع شاهدا الابن الثاني أيضا وإن رجع شاهدا المرأة أيضا ضمنا قيمة المرأة والمهر وما ورثته بين الابنين نصفين هذا إذا كان يكذب بعضهم بعضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك وكذلك الجواب إذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين سواء شهدا بذلك في أوقات مختلفة أو في وقت واحد بعد أن شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادعى هذا ثم ادعى الآخر فقضى ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الفرق والفريق الواحد في حق الضمان للابنين والمرأة وإنما الفرق بينهما في ضمان الأخ ففيما إذا كان الشهود فرقا لا يضمن الراجعان للأخ شيئا وإن أقر الراجعان بوراثة الأخ وفيما إذا كان الفريق واحدا ضمنا للأخ إذا أقر بوراثته هكذا في المحيط لو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أنه ابنه وآخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف وهو يجحد فقضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنين سوى الصبي فقضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجعوا فشهود الابن يضمنون قيمته إلا نصيبه منها ويضمن شهود الأمة قيمتها إلا ميراثها منها ولا يضمنون غير ذلك إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها منه هكذا في المبسوط رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لأحد الولدين أنه ادعاه وهو ينكر وآخران للآخر بمثله فقضى بالبنوة وأمية الولد ثم رجعوا فإن كانت الشهادة والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة أم الولد فإذا غرما واستهلك الأب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا في المحيط ويرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق من

الشهود على الابن المشهود له بما غرم لأخيه من نصف قيمة أمه بعد النقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الآخر وإذا صدق كل واحد منهما صاحبه